المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

07/03/2016

حقوق الإنسان.. جدل في المغرب

الرباط—الوطن– عماد فواز

اتهمت منظمة العفو الدولية «أمنستي»، السلطات المغربية بالتضييق على منتقديها ومحاكمة الصحفيين والناشطين للحد من حقهم في حرية التعبير، مؤكدة من خلال تقرير حول وضعية حقوق الإنسان في المغرب لعام 2015، أن السلطات المغربية مستمرة في تضييق الخناق على منتقديها بشتى الأساليب، بالإضافة إلى وجود بعض الانتهاكات لحقوق اللاجئين، في المقابل ردت الحكومة المغربية **بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب**، والذي أشاد بوضعية حقوق الإنسان في المغرب، مقارنة بالدول الأوروبية وأميركا، معددا الوقائع والقوانين وشهادات المعنيين حول تقدم وضعية حقوق الإنسان في المغرب.

صورة قاتمة

وذكرت منظمة العفو الدولية «أمنستي» في تقريرها الذي تقدمت به إلى الحكومة المغربية أن الصورة قاتمة حول وضع الحريات والحقوق في المغرب، مؤكدا أن السلطات مستمرة في تضييق الخناق على منتقديها بشتى الأساليب، بالإضافة إلى أن سوء المعاملة داخل السجون لايزال موجودا، بينما السلطات لا تعمل على ضمان الحماية الكافية للموقوفين أو إجراء تحقيقات عاجلة في مزاعم التعذيب، إذ غالبا ما تغلق ملفاتهم، كما حدث مع «علي عراس» المتابع بتهم تتعلق بالإرهاب، أو تقاضيهم كما في حالة «زكرياء المومني» بتهم التشهير بعدما زعم تعرضه لسوء المعاملة، كما انتقد تقرير المنظمة مواصلة السلطات محاكمة الصحفيين والناشطين، والتضييق على حقهم في حرية التعبير وحق التجمع وحق تأسيس الجمعيات، عبر «تلفيق» التهم إليهم على أنها إهانات في حق شخصيات عامة ومؤسسات الدولة، إضافة إلى استمرار ممارسة الضغوطات على المدافعين على حقوق الإنسان، والناشطين والفنانين، منها منعهم من السفر خارج أرض الوطن أو منع فعالياتهم الثقافية.

واستشهد التقرير بحالات عدد من الصحفيين الذين تمت إدانتهم، من بينهم توفيق بوعشرين مدير نشر صحيفة «أخبار اليوم» المغربية، والذي توبع بتهمة القذف بعد نشر خبر استند إلى برقيات دبلوماسية مسربة، وسجن الصحفي هشام المنصوري الذي حوكم بالسجن لعشرة أشهر بتهمة متعلقة بالفساد والخيانة الزوجية، وهي تهمة «ذات دوافع سياسية»، بالإضافة إلى آخرين.

وأكدت المنظمة في تقريرها، أن وزيرة الشؤون الاجتماعية والأسرة بسيمة الحقاوي، أطلقت في نوفمبر الماضي حملة لوقف العنف ضد النساء أسمتها «آخر إنذار للمعنف العقاب» إلا أن المرأة لاتزال تواجه التمييز في القانون والممارسة العملية، ولا تتمتع بالحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وأن الحكومة لم تحرز أي تقدم نحو إقرار مشروع قانون سبق أن أُعلن في عام 2013، يجرم العنف ضد الأطفال والنساء، كما سلط التقرير الضوء على معاملة السلطات المغربية للمهاجرين المتحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، وحجم القوة التي وصفها بـ«المفرطة»، التي تستخدم ضدهم لمنعهم من التسلل إلى داخل إسبانيا، بالإضافة إلى الإجراءات «التعسفية»، التي تم اتباعها عند إعادة بعض المهاجرين، الذين تمكنوا من دخول إسبانيا بطريقة غير شرعية، إضافة إلى ألف مهاجر آخر قبضت عليهم السلطات في عمليات مداهمة بمدينة الناظر– شمال المغرب– لينقلوا إلى مدن جنوبية ويُحتجزوا هناك بضعة أيام قبل إطلاق سراحهم.

نفي حكومي

من جانبه قال مصطفى الخلفي الناطق الرسمي باسم الحكومة المغربية ووزير الاتصال لـ الوطن: إن المغرب شهد منذ تولي العاهل المغربي الملك محمد السادس الحكم، نقلة ملحوظة ومشهودا لها في مجال حقوق الناس، حيث تم مع بداية عام 2000 إجراء مصالحة مع المعتقلين منذ ما عرف بسنوات الرصاص، وتعويضهم ماديا ومعنويا، ثم أصدر جلالة الملك توجيهاته بإجراء تعديلات تشريعية عديدة كفلت حقوق الشعب، ومنحتهم حقوقا واسعة لأول مرة في تاريخ المغرب، تكللت بدستور 2011 بعد الحراك الشعبي يوم 20 فبراير 2011، وانعكس ذلك على نسبة مشاركة الشعب في الفعاليات والانتخابات المختلفة والمشاركة في الأحزاب السياسية بشكل غير مسبوق.

وأضاف الخلفي، أن أغلب الملاحظات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية جانبها الصواب، واصفا التقرير بـ«المتحامل» على السلطات المغربية، مؤكدا أن نسبة الانتهاكات داخل السجون لا تتعدى العشرين حالة خلال 2015، وتم التحقيق فيها كلها وثبت إدانة 9 أفراد أمن وتم معاقبتهم وفقا للقانون ووقعت عليهم أقصى عقوبة، كما أصدر البرلمان مؤخرا حزمة من القوانين التي تدعم حقوق الموقوفين ويتم تطبيقها والالتزام بها إلى أقصى درجة، وتعد الانتهاكات حالات فردية يعاقب مرتكبها فورا.

أما بخصوص محاكمة الصحفيين، فقد تم محاكمة سبعة صحفيين خلال العام 2015 خمسة منهم بتهم سب وتشهير والنيل من سمعة آخرين، وهذا أمر يخص القضاء، ولا تعني حرية الصحافة سب الآخرين والتعرض لسمعتهم دون وجه حق، وتساءل الخلفي، هل من الحرية أن تنشر صحيفة صورة مسؤول وهو يعانق ابنته أثناء حفل تخرجها من الجامعة وتكتب تحتها «فضائح مسؤول مع الحسناوات الصغار؟».. وتسميه انفرادا صحفياً؟.. مضيفا: أما الحالتان الأخريان فلصحفيين أحدهما متهم بتلقي رشوة وضبط متلبسا والآخر متهم بالخيانة الزوجية وعدد من التهم الأخرى، والتي لا علاقة بالسلطات الأمنية بها ولا يمثل أي صحفي عدوا لهذا الحد كي تلفق له التهم بهذا الشكل، هذا عبث غير مقبول.

وبخصوص التضييق على تأسيس الجمعيات، أشار الخلفي، إلى أن الحكومة منحت خلال عام 2015 ترخيصا بتأسيس 281 جمعية أهلية، تقدم مؤسسوها بأوراق مستوفاة، وتبين جدية أصحابها، لأن المغرب يعاني منذ فترة من الجمعيات غير الجادة والتي أنشئت فقط لتلقي تبرعات وتمويلات من الخارج لممارسة أنشطة مجهولة، وهذا أمر غير مقبول ولا تسمح به أي دولة في العالم، علما بأن المغرب به 27 ألف جمعية أهلية مرخصة أغلبها يتنصل من الرقابة ويمارس أنشطة غير معلومة.

وبخصوص العنف ضد المرأة، فقد أصدر البرلمان خلال السنوات العشر الماضية مجموعة من القوانين الكفيلة بحفظ حقوق المرأة والحد من ممارسة العنف ضدها وضد الطفل أيضا، وتلتزم السلطات المعنية بتطبيق القانون بكل حزم وصرامة، لكن سلوكيات الأفراد الخاطئة الناتجة عن عدم الوعي والجهل وغيرها من الأمور هي السبب وراء استمرار الظاهرة- رغم تراجعها- وسوف تستمر الحكومة في نشر الحملات الدعائية لتوعية المواطنين خلال السنوات القادمة إلى أن تنتهي الظاهرة تماما.

وبخصوص اللاجئين، قال الخلفي: إن الأوساط الرسمية المغربية تؤكد نجاح مقاربتها في تدبير ملف المهاجرين من دول افريقيا جنوب الصحراء التي تنتهجها منذ بداية 2014 وما أسفرت عنه من تسوية أوضاع الإقامة لعدد كبير من الوافدين على «العيش المغربي»، ولا يوجد أي حالات انتهاك لحقوق المهاجرين، لكن التقرير– بحسب الخلفي- يعتبر التعرض للمهاجرين بالترحيل نحو مدن الجنوب المغربي بعيدا عن الشمال والحدود المغربية الإسبانية، تجاوزا في حق المهاجرين، وهذا أمر غير معقول أو مقبول.

المجتمع المدني

وعلى صعيد منفصل، قال عبدالعلي حامي الدين، رئيس جمعية «العدالة لحقوق الإنسان» بالرباط، لـ الوطن: إن المراقب لوضعية حقوق الإنسان في المغرب لا يمكن إلا أن يؤكد أن هناك مكتسبات جديدة عرفها المغرب منذ سنة 2011 ابتدأت بالدستور الجديد الذي عزز الضمانات القانونية لحماية العديد من الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنات والمواطنين بحيث يمكن اعتبار الباب الثاني من الدستور بمثابة ميثاق حقيقي للحقوق والحريات، وعلى مستوى التفعيل والتطبيق فيمكن القول إن المغرب انخرط في جيل جديد من التشريعات التي تهم حماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى التفاعل مع المواثيق الدولية ومع الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في هذا الإطار نستحضر مصادقة الحكومة المغربية على الاتفاقيات التسع الأساسية بالإضافة إلى اتفاقية منع الاختفاء القسري، كما صادق المغرب على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول المحلق باتفاقية «سيداو»، بالموازاة مع الانخراط في مسلسل تشريعي هام يتعلق بإصلاح منظومة العدالة وكل التشريعات ذات الصلة بها من قبيل القانون التنظيمي للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة ومراجعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية التي تضمنت مسودتها التي مازالت في طور النقاش العديد من المكتسبات الهامة من قبيل حضور المحامي مع موكله أثناء مرحلة البحث التمهيدي والتسجيل السمعي البصري لجلسات الاستنطاق، وعلى صعيد الالتزامات الدولية للمغرب يسجل المراقبون بإيجابية التحسن الملحوظ في وتيرة التفاعل المغربي مع آليات الاستعراض الدولي الشامل ومع آليات المعاهدات المختلفة، مع الانفتاح على الإجراءات الخاصة مثل استقبال عدد من المقررين الأمميين الخاصين وفرق العمل المتخصصة كالمقرر الأممي الخاص بمناهضة التعذيب وفريق الاعتقال التعسفي.

كما قام المغرب بإحداث بعض الآليات الموازية كالمرصد الوطني للإجرام وقانون مراكز حماية الطفولة، ومشروع قانون مناهضة العنف ضد النساء، بالإضافة إلى القوانين التنظيمية المتعلقة بتوسيع فضاءات اشتغال المجتمع المدني وخاصة ما يهم ملتمسات التشريع وتقديم العرائض والتشاور العمومي، وبطبيعة الحال، فإن التقييم الموضوعي يفرض القول إن هناك تحديات أساسية في مجال تطوير منظومة حقوق الإنسان سواء على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق، وأيضا على مستوى انخراط مختلف المكلفين بإنفاذ القانون في احترام مقتضيات حقوق الإنسان بنفس السرعة ونفس الإرادة الموجودة على مستوى التشريعات بحيث يسجل المراقبون بقلق بالغ استمرار التضييق على العمل الجمعوي من خلال المنع التعسفي لأنشطة بعض الجمعيات لاعتبارات غير قانونية، وهناك استهداف واضح لبعض الجمعيات الحقوقية، كما تم تسجيل العديد من محطات ضرب الحق في التظاهر ومنع التجمهر بدون مستند قانوني، مع ملاحظة أن بعض التشريعات التي مازالت متخلفة عن روح دستور 2011 من قبيل مشروع قانون الولوج إلى المعلومات وكذلك قانون هيئة الوقاية من الرشوة، كما تعرف المسودات ومشاريع القوانين المطروحة في ما يتعلق بمنظومة القوانين الانتخابية العديد من الثغرات بالنظر إلى ما كان مأمولا في هذه المرحلة، كما سجل المراقبون أيضا الاعتداء على بعض الصحفيين وهم يمارسون عملهم المهني في تغطية بعض المظاهرات، وأيضا تعنيف بعض مظاهرات المعطلين وبعض التظاهرات التي جوبهت بعنف القوات العمومية في الأقاليم الجنوبية، هذه التعسفات ينبغي أن تتوقف لأنها لا تساير الإرادة السياسية المعبر عنها رسميا، كما أن تقارير المنظمات غير الحكومية سجلت أيضا استمرار تدهور الأوضاع المعيشية للسجناء من خلال تسجيل نسبة عالية من الاكتظاظ الناتجة عن النسبة العالية من الاعتقال الاحتياطي، وتواضع الميزانية المخصصة للسجون وهو ما ينعكس سلبا على برامج التأهيل والاندماج الاجتماعي مما يجعل المؤسسات السجنية مكانا غير مناسب لإعادة الإدماج، كما سجلت التقارير استمرار إغلاق ملف المعتقلين في إطار مكافحة الإرهاب أو ما يعرف إعلاميا بمعتقلي «السلفية الجهادية»، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف المجتمع المدني فإن مبادرة المقاربة التصالحية التي سبق أن تقدمت بها بعض الجمعيات الحقوقية، ورغم الالتزام المعلن من طرف الحكومة باعتمادها، فإن هذا الملف مازالت تواجهه العديد من الصعوبات، خصوصا مع التعقيدات الأمنية التي تحيط به على خلفية التحاق عدد من المغاربة للقتال في سوريا، من بينهم عدد مهم من المعتقلين السابقين.

وأشار حامي الدين، إلى أنه إذا كان المنحنى العام يعتبر إيجابيا بالنظر للمكتسبات التي راكمها المغرب في العقدين الأخيرين، فإن بعض الارتدادات التي تبرز من حين لآخر تدعو إلى ضرورة اليقظة والتأهيل الجماعي لتحصين المكتسبات والانخراط في اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء «لغة احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه أو لغته».

http://www.al-watan.com/viewnews.aspx?cat=report&d=20160307

إدريس اليزمي :

5643/1-5

المجلس الوطني يقتحم مجال المقاولة في ارتباط بحقوق الإنسان

قال إن المجلس يحرص على الجودة العلمية لتقاريره التي لا يبغي منها إثارة الضجة

إدريس اليزمي :
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

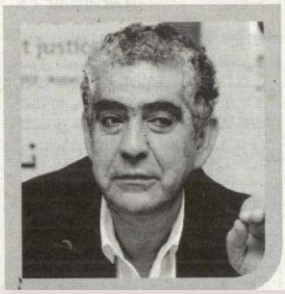

بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اجتمع ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لـ 11 دولة من العالم، بالرباط، للتباحث حول سبل تعزيز قدرات هذه المؤسسات لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في علاقة بالمقاولات. وعلى مدي يومين، بين 2 و3 مارس الجاري، تدارس المشاركون في الورشة الدولية حول موضوع : «ضمان الولوج إلى سبل التظلم عن انتهاكات حقوق الإنسان في ارتباط مع المقاولات : دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، آليات الوساطة الممكنة في مجال انتهاك حقوق الإنسان داخل المقاولات وتيسير ولوج الضحايا إلى هذه الآليات.

وضمن توصيات الورشة الدولية، طالب المشاركون بتعزيز قدرات هذه المؤسسات كآليات تظلم غير قضائية لأجل أن تصبح مقراراتها ذات طابع إلزامي سيما في دول الجنوب. وكان اللقاء مناسبة لتبادل الخبرات وآليات الممارسة في مجال معالجة الشكايات والمساهمة في التحقيقات العمومية والتحريات الرسمية حول المقاولات وحقوق الإنسان. كما نبهت التوصيات إلى التحديات والرهانات المطروحة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمتصلة، بشكل خاص، بغياب الإمكانات المادية ووسائل الخبرة في القضايا الجديدة المرتبطة، على سبيل المثال، بالبيئة أو بالإشكالات القانونية التي تطرحها الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات.

الورشة الدولية، احتضنها المعهد الوطني للتكوين في مجال حقوق الإنسان، التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كأول نشاط لهذا المعهد الحديث الوجود، والذي من المرتقب أن يتم تدشينه رسميا قريبا، والذي نذره المجلس الوطني ليكون صرح تكوين مهني رفيع لفائدة أطر المجلس وكذلك مكونات المجتمع المدني الوطني مثلما يؤكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي.

عن المعهد وعن المجال الجديد الذي يقتحمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرتبط في الدفع بالمقاولات المغربية إلى احترام حقوق الإنسان، يتمحور الحوار الآتي مع إدريس اليزمي.

5643/5

◆ حاورته: فطومة نعيمي

المقاولة وحقوق الإنسان، مجال جديد يقتحمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ماهي توجهاتكم في هذا الصدد بالنظر إلى صعوبة اختراق مجال مسيج بحسابات باطرونا باحثة عن الربح وكسب رهان تنافسية شديدة يستحيل معها تأطيرها بحقوق الإنسان؟

○ الثنائية المشكلة من «المقاولات وحقوق الإنسان» هي موضوع جديد في العالم كله. هناك مؤسسات وطنية في حقوق الإنسان تتوفر على تجربة في المجال، لكن، بصفة عامة هو مجال جديد تماما. بالنظر إلى غياب ميثاق دولي يهم المقاولة وحقوق الإنسان... وقد انطلقت المفاوضات بهذا الشأن في يوليوز الأخير في مجلس حقوق الإنسان. وهو مسار سيأخذ سنوات قبل الوصول إلى إخراج ميثاق جديد يهم حقوق الإنسان في ارتباطها بالمقاولة الاقتصادية.

صحيح أن هناك المبادئ الموجهة بهذا الشأن صادرة عن مجلس حقوق الإنسان منذ 2011، لكنها تظل مجرد مبادئ موجهة وليست ذات طابع ملزم للدول.

ويختلف الحديث عن المقاولة وحقوق الإنسان كليا من دولة لأخرى بالنظر إلى خصوصيات كل بلد على مستوى القوانين وقوة النقابات فيه.

وإذا كان طبيعيا أن يبحث السياسيون عن الاستثمارات بالنظر إلى أن كل الدول عبر العالم تعيش العولمة الاقتصادية وما يترتب عنها من تنافسية شديدة. فإنه في مجال الدفع باحترام حقوق الإنسان داخل المقاولات، تصبح مسألة الشراكة والتحالفات أساسية لنا كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وتجربة المغرب في هذا الصدد جيدة مقارنة، على الأقل، مع دول منطقة مينا. فالمغرب متقدم، بالنظر إلى وجود لجنة خاصة بمسؤولية المقاولات في احترام حقوق الإنسان باتحاد العام لمقاولات المغرب. كما أن المقاولات المغربية تكشف عن جدية كبيرة في احترام حقوق الإنسان، وفي تحسين صورتها كمقاولات تحترم حقوق الإنسان وذلك لتعزيز تنافسيتها على المستوى العالمي وليس المحلي فقط. وبالتالي، أصبح الحصول على علامة «مقاولة محترمة لحقوق الإنسان» قيمة اقتصادية مضافة تسعى إليها الشركات الوطنية الكبرى، من مثل المكتب الشريف للفوسفاط أو الخطوط الملكية الجوية المغربية. فالمكتب، على سبيل المثال، بادر في الأيام القليلة الأخيرة إلى إحداث وسيط يتلقى الشكايات المتصلة بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان للتحري بشأنها بكل استقلالية داخل المؤسسة كما من مهامه أيضا القيام بمحاولة الصلح بين المشتكي والمؤسسة. وهي تجربة رائدة جيدة للغاية وسنرى كيف ستكون نتائجها مستقبلا.

نحن نسعى في واقع الأمر إلى التخلص من «غيتو» حقوق الإنسان بالمنظور التقليدي لهذه الحقوق، مع توسيع مجالات التدخل والفعل وكذلك دحض الأفكار المسبقة من قبيل أن المقاولات، مثلا، ترفض الانخراط في دينامية احترام حقوق الإنسان. والحال أن الأمر غير ذلك.

وقبل سنتين، طلب إدريس بنهيمة، لما كان رئيسا عاما للخطوط الملكية الجوية المغربية، من المجلس إجراء تكوين متعلق بمحاربة التمييز لفائدة أطر الشركة ومستخدميها. وأيضا، ومن ضمن الإجراءات، التي كان أقدم عليها بنهيمة، في إطار محاربة التمييز في الشركة، تشغيل مضيفين ومضيفات من دول إفريقيا جنوب الصحراء، لأنه كان يعرف أن شركته لابد من أن تعكس أو تمثل زبناءها طالما أنها اتجهت نحو الزبناء الأفارقة. وقد أثار حينها هذا الإجراء، ذو الأبعاد الاقتصادية والحقوقية في الآن ذاته، الكثير من الانتقادات.

ثم، لابد من التنويه بوصول جيل من المقاولين وأصحاب المقاولات والأطر، الشباب والمنفتحين على حقوق الإنسان بالنظر إلى التكوينات التي حصلوا عليها خلال مسارهم الدراسي، والتي تتضمن تكوينا في حقوق الإنسان. وذلك، بالرغم من الإقرار بأنه مازال هناك نسيج من المقاولين، الذين يسعون إلى الربح السريع، فضلا عن انتشار الاقتصاد غير المهيكل.

تعتبرون أن المجلس مؤهل على مستوى الكفاءة ليخوض غمار هذه التجربة الجديدة، فإذن هل حددتم أوراشا تباشرون العمل فيها حاليا؟

○ المجلس بصدد إنجاز تحقيق حول العاملات الزراعيات، نسعى إلى إخراجه في الشهور الثلاثة المقبلة. والفرضية التي تنطلق منها الدراسة أن هذه الفئة من العاملات لا تحترم حقوقها على مستوى الرواتب والتغطية الصحية وساعات العمل، فضلا عن حقوقها المرتبطة بجنسها بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بنساء. وبالتالي هو تحقيق يحتاج إلى التحري الميداني واللصيق للوصول إلى مختلف الانتهاكات التي يتعرضن لها. وبطبيعة الحال، في مثل هذه الدراسات والتحقيقات، تكون آليات وطرق التحقيق مختلفة. ومن المؤكد أن خلاصات الدراسة ستأتي قوية وقد تثير الجدل كما هي عادة تقارير المجلس دائما. لكن، لابد من التنبيه إلى أن معركة المؤسسة الحقيقية ليس خلق الضجة الإعلامية من خلال تقاريرها وإنما تفعيل توصيات هذه التقارير.

أيضا، نشتغل حاليا على إيجاد حلول لمجمل الإشكالات الحقوقية التي سيطرحها القانون الخاص بالأكياس البلاستيكية، والذي سيدخل حيز التنفيذ في فاتح يوليوز المقبل. إذ معلوم أن جزءا من صناعة هذه الأكياس هي غير مهيكلة، والتحدي الأكبر الذي سيفرزه تفعيل القانون هو الحفاظ على اليد العاملة، بالنظر إلى أن منتجي هذه المادة يهددون بتسريح العمال في حال تطبيقه. وبالتالي، فالرهان الحالي هو إيجاد فرص عمل بديلة لاستيعاب المستخدمين عوض تسريحهم، ومن ثمة تحويل العاملين إلى ما يسمى بالوظائف الخضراء، التي تحترم البيئة.

وبالنظر إلى كل ما ذكرته، فإن الأهم بالنسبة لنا، هو أن التفكير على مستوى حقوق الإنسان والمقاولة، قد انطلق بالمغرب. أيضا، هناك الآن ما يناهز 110 مؤسسات خاصة بحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، ونشتغل في ما بيننا ونتعاون ونتبادل، ومجلسنا هو الأكثر نشاطا عبر العالم والمنتج للتقارير. كما أننا نتوفر على شبكة علاقات واسعة عبر العالم.

نحن نسعى في واقع الأمر إلى التخلص من «غيتو» حقوق الإنسان بالمنظور التقليدي لهذه الحقوق، مع توسيع مجالات التدخل والفعل وكذلك دحض الأفكار المسبقة من قبيل أن المقاولات.

نشتغل حاليا على إيجاد حلول لمجمل الإشكالات الحقوقية التي سيطرحها القانون الخاص بالأكياس البلاستيكية، والذي سيدخل حيز التنفيذ في فاتح يوليوز المقبل. إذ معلوم أن جزءا من صناعة هذه الأكياس هي غير مهيكلة.

هل يتوفر المجلس على الإمكانات المادية لمسايرة رهاناته وتنفيذ استراتيجيات اشتغاله؟

○ هذه السنة، حصلنا على ميزانية تصل إلى 83 مليون درهم، مقابل 53 مليون درهم كان يحصل عليها المجلس منذ 2008 لما كان مجرد مجلس استشاري وقبل أن يكتسب صفته كمؤسسة وطنية في 2011، ويصبح يشمل 13 لجنة جهوية، ويتوفر على 13 مكتبا جهويا... ونحن نشتغل وفق ما تمنحه لنا الحكومة كميزانية، وهي غير كافية بالنسبة لنا. لكن، أيضا، نبحث عن مصادر تمويل خارجية، لأننا نؤمن بأن التحدي هو ألا نظل رهيني هذه الميزانية الضئيلة بل لابد من البحث عن تمويلات خارجية وعلى المستوى الدولي.

وبالنسبة لهذا المعهد الخاص بالتكوين، فإن جزء من التكوينات، التي سيحتضنها هي ممولة مسبقا من طرف الاتحاد الأوروبي ووكالة التعاون الألماني.

أيضا، نراهن على أن يكون هذا المعهد مركزا تكوينيا خاصا بتجويد الكفاءات بشكل مهني. لذلك، نسعى بشراكة مع الاتحاد الأوروبي ووكالة التعاون الألماني لبناء بشكل مهني التكوينات التي سيتضمنها هذا المعهد.

وفي 26 أبريل المقبل، من المقرر أن يحتضن المعهد يوم عمل حول التكوينات المتعلقة بقضايا التمييز، وحقوق الطفل، والإعاقة، المجتمع المدني المغربي، بمشاركة أعضاء لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، التي يترأسها المغرب.

ونعتقد أن تعزيز حقوق الإنسان والمسار

الديمقراطي بالبلاد، لا يمر عبر الشعارات والكلام المكرور، وإنما يتطلب إنتاج كفاءات عالية وذات خبرة كبيرة في مجال إعمال الحقوق وتكريسها. لذلك، سنجعل من المعهد مركزا لتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان، وتوفير التكوينات اللازمة والمناسبة ونتيح الاستفادة منها أمام المجتمع المدني الوطني.

أنجز المجلس مجموعة من التقارير، لكنها كلها لم تخرج إلى العلن.. لماذا؟

نحرص على الجودة العلمية للتقارير التي نصدرها. لذلك، أرجأنا إصدار مجموعة من التقارير لأنها كانت دون المستوى ولم أرض عنها كمنتوج علمي مكتمل. وبالتالي، هي الآن، قيد إعادة صياغتها صياغة جيدة، من مثل التقرير الخاص بالعنف في الجامعة المغربية، والتقرير الخاص بمراكز إيواء الأشخاص المسنين، وآخر حول مراكز تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة. وكلها كانت تقارير غير مكتملة وغير مرضية من الناحية العلمية.

ما هي أولويات المجلس بشكل حيوي؟

أولوية أولويات المجلس، الآن، هي إخراج قانونه، والذي يوجد المشروع المتصل به بين يدي وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد. ونتمنى أن يتم التصويت على مشروع القانون في ماي المقبل ضمن الدورة الربيعية للبرلمان.

أيضا، ومن خلال هذا القانون، نطمح إلى الوفاء بالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان دائما، متمثلة في إحداث آلية التظلم الخاصة بالأطفال (التزام يعود إلى 1993)، وآلية تظلم خاصة بمحاربة التمييز العرقي (المغرب وقع على اتفاقية محاربة كافة أشكال التمييز في 2006)، وآلية التظلم الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة (2009)، وآلية الوقاية من التعذيب (2014). وكان المغرب أمام خيارين، إما أن تكون هذه الآليات ذات استقلالية أو يحتويها المجلس. ونحن ندفع باتجاه اعتماد الخيار الثاني لاعتبارات متعددة.

الهايج يرسم صورة قاتمة عن حقوق الإنسان بالمغرب

يوسف شلابي 6 مارس، 2016 منوعات اضف تعليق 2 زيارة المصدر

في حديثه عن تقييم وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خاصة بعد المصادقة على البروتوكول المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2011 وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالحريات، نبّه أحمد الهايج، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إلى مجموعة من التراجعات التي عرفتها أوضاع حقوق الإنسان خصوصا في مجال الحريات.

وشدّد الهايج، في تصريح لموقع ''نون بريس'' على أن هناك حملة تقودها الدولة ضد كل الأصوات وكل التعبيرات التي ليست لديها نفس الرؤيا خاصة بشأن قضايا الصحافة والتعبير، هذه التراجعات ذهبت أكثر من ذلك ومست حتى بعض المنظمات التي تشتغل في المجال سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وأثار الهايج بهذا الخصوص، قضية منع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والحملة المنظمة لحرمانها من استعمال الفضاءات العمومية وحرمان فروعها من التوصل بوصولات الإيداع، مبرزا أن مثل هذه الحملة شنتها الدولة أيضا على '' منظمة العفو الدولية''، وعلى منظمة ''هيومان ووتش''.

وانتقد الهايج، المحاكمات والمتابعات التي تقوده الدولة على الحقوقيين، وأحيانا إغلاق الحدود في وجه وجه الكثير من النشطاء وأصحاب الرأي بالمغرب.

كما وقف الهايج، عند التراجعات الكبيرة التي تم تسجيلها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، من قبيل تحول الدولة بشأن التزاماتها فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مبرزا أن هناك تفكيك للكثير من القطاعات وتحويلها إلى القطاع الخاص سواء في قطاع التعليم أو الصحة وأيضا في المجال الشغل ولجوء الدولة إلى إهدار العديد من المشاريع والقوانين والمذكرات التي تمتع المواطنين بالحق في الشغل، يورد الهايج.

وقال الهايج إن الدولة ترفع يدها بشكل تدريجي على الكثير من المواد الأساسية التي يستفيد منها عموم المواطنين، مضيفا أن هناك محاولات جارية لإدخال ''العديد من التراجعات'' في مجال الحماية الاجتماعية خصوصا التقاعد، إضافة إلى التجريم العملي للحق في الإضراب والضغط التي تمارسه الدولة على الأجراء بالخصوص المشتغلين في القطاع العمومي لحملهم على عدم المشاركة في الإضرابات من خلال ما يسمى بـ''الاقتطاع من الأجور'' الذي يعد ''سابقة'' بالنسبة للهايج.

وأثار الهايج، أيضا قضية الديون الخارجية، حيث قال إن الدولة تستمر وتغوص في الديون الخارجية، الأمر الذي ينعكس على تمتع المواطنين بحقوقهم.

إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي اتصال هاتفي بموقع "نون بريس" رفض إعطاء أي تصريح بشأن تقييم وضعية الإنسان بالمغرب خاصة في السنوات الأخيرة، مبررا رفضه بكون أن هناك العديد من تقارير المجلس التي يمكن الاطلاع عليها بهذا الخصوص.

جدير بالإشارة، أنه سبق لليزمي، أن قدم عرضا حول التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان، يوم الإثنين 16 يونيو، أمام أعضاء البرلمان بغرفتيه وبحضور عبد الإله ابن كيران رئيس الحكومة وعدد من الوزراء، حيث تناول في ذلك العرض أبرز أنشطة المجلس منذ إحداثه في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى توصيات المجلس من أجل النهوض بالإطار القانوني والمؤسساتي والتدبيري لحقوق الإنسان بالمغرب.

إدريس اليزمي استعرض حينها لمدة ساعة ونصف أمام أعضاء البرلمان حصيلة هذه المؤسسة الوطنية الدستورية منذ إحداثها في مارس 2011.

وأبرز اليزمي أربعة تحديات أساسية حددت أولويات عمل المجلس، أولاها تتمثل في تحقيق المساواة بين الرجال و النساء و المناصفة و مكافحة التمييز.

أما ثاني هذه التحديات فتتعلق، بمنظومة العدالة و هي تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الولوج إلى العدالة و استقلال السلطة القضائية و مكافحة التعذيب و الوقاية منه، وضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، و تطوير المنظومة الجنائية خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة و مراجعة الإطار القانوني للعفو.

فيما يتمثل التحدي الثالث في تكريس ضمانات الحريات العامة فيما يخص تأسيس الجمعيات و التظاهر السلمي و حرية الصحافة.

أما التحدي الرابع فيتمثل في تقوية الإطار القانوني و السياسات العمومية، المتعلقة بضمان حقوق الفئات الهشة خاصة الأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال والمسنين والأجانب واللاجئين.

وقد اتصل موقع "نون بريس" بمصطفى الرميد، وزير العدل والحريات لأخذ رأيه بخصوص تقييم وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، إلا أن هاتفه ظل يرن دون أن يرد.

السجون المغربية تحتل المرتبة الثالثة عربيا من حيث الاكتضاض

مكتب طنجة

6 مارس 2016

ذكرت تقارير دولية، أن السجون المغربية تحتل المرتبة الثالثة عربيا، من ضمن الدول التي تعرف مؤسساتها السجنية اكتضاضا هائلا، وذلك وراء كل من البحرين، التي تتصدر القائمة، والإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية.

وذكر تقرير أعده المركز الدولي للأبحاث السياسات الجنائية، أن عدد النزلاء بالسجون المغربية وصل إلى 76 ألف سجين، بمعدل 222 سجينا عن كل مائة ألف نسمة، فيما يصل العدد في دولة البحرين لحوالي 4 آلاف سجين، بمعدل 301 من كل مائة ألف من السكان، متبوعة بالإمارات العربية المتحدة التي يفوق عدد سجنائها 11 ألف سجين، بنسبة 229 من كل مائة ألف مواطن إماراتي.

وكان إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حذر من مخاطر استفحال أزمة الاكتظاظ داخل السجون المغربية، مشيرا إلى أن معالجتها تعتبر أولوية في مجال إصلاح منظومة العدالة، بل اعتبرها "تحديا آنيا واستعجاليا".

وأوضح اليزمي أن نسبة ملء المؤسسات السجنية المغربية تبلغ 220 بالمائة، بفائض ساكنة سجنية بلغ سنة 2014 حوالي 72 ألف 816 نزيلا، 42 بالمائة منهم هم في حالة اعتقال احتياطي، و40.45 في المائة منهم لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم عليهم بها سنة واحدة.

وأكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أنه من بين المؤشرات الإحصائية الدالة على حجم الاكتظاظ السجني مؤشر المساحة المخصصة لكل نزيل مؤسسة سجنية، إذ يبلغ المعدل الوطني، حسب إحصائيات المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج، 1.68 متر مربع لكل نزيل، مع التفاوتات الحادة التي تتراوح بين 70 سنتمترا مربعا لبعض النزلاء، و13.49 مترا مربعا للنزلاء المحظوظين حين أن المعيار الدولي الذي حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتحدث عن 3.4 أمتار مربع نزيل، مما أدى إلى نسبة ملء السجون تتجاوز 200 في المائة.

http://www.achamalpress.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9/

ادريس اليزمي: المجلس يحرص على الجودة العلمية لتقاريره التي لا يبغي منها إثارة الضجة

7 مارس,2016 فطومة نعيمي

بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اجتمع ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ل11 دولة من العالم، بالرباط، للتباحث حول سبل تعزيز قدرات هذه المؤسسات لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في علاقة بالمقاولات.

وعلى مدي يومين، بين 2 و3 مارس الجاري، تدارس المشاركون في الورشة الدولية حول موضوع :"ضمان الولوج إلى سبل التظلم عن انتهاكات حقوق الإنسان في ارتباط مع المقاولات :دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، آليات الوساطة الممكنة في مجال انتهاك حقوق الإنسان داخل المقاولات وتيسير ولوج الضحايا إلى هذه الآليات .

وضمن توصيات الورشة الدولية، طالب المشاركون بتعزيز قدرات هذه المؤسسات كآليات تظلم غير قضائية لأجل أن تصبح مقراراتها ذات طابع إلزامي سيما في دول الجنوب . وكان اللقاء مناسبة لتبادل الخبرات وآليات الممارسة في مجال معالجة الشكايات والمساهمة في التحقيقات العمومية والتحريات الرسمية حول المقاولات وحقوق الإنسان. كما نبهت التوصيات إلى التحديات والرهانات المطروحة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمتصلة، بشكل خاص، بغياب الإمكانات المادية ووسائل الخبرة في القضايا الجديدة المرتبطة، على سبيل المثال، بالبيئة أو بالإشكالات القانونية التي تطرحها الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات.

الورشة الدولية، احتضنها المعهد الوطني للتكوين في مجال حقوق الإنسان، التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كأول نشاط لهذا المعهد الحديث الوجود، والذي من المرتقب أن يتم تدشينه رسميا قريبا، والذي نذره المجلس الوطني ليكون صرح تكوين مهني رفيع لفائدة أطر المجلس وكذلك مكونات المجتمع المدني الوطني مثلما يؤكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ادريس اليزمي .

عن المعهد وعن المجال الجديد الذي يقتحمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرتبط في الدفع بالمقاولات المغربية إلى احترام حقوق الإنسان، يتمحور الحوار الأتي مع ادريس اليزمي.

المقاولة وحقوق الإنسان، مجال جديد يقتحمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ماهي توجهاتكم في هذا الصدد بالنظر إلى صعوبة اختراق مجال مسيج بحسابات باطرونا باحثة عن الربح وكسب رهان تنافسية شديدة يستحيل معها تأطيرها بحقوق الإنسان؟

الثنائية المشكلة من "المقاولات وحقوق الإنسان" هي موضوع جديد في العالم كله. هناك مؤسسات وطنية في حقوق الإنسان تتوفر على تجربة في المجال، لكن، بصفة عامة هو مجال جديد تماما. بالنظر إلى غياب ميثاق دولي يهم المقاولة وحقوق الإنسان.. وقد انطلقت المفاوضات بهذا الشأن في يوليوز الأخير في مجلس حقوق الإنسان. وهو مسار سيأخذ سنوات قبل الوصول إلى إخراج ميثاق جديد يهم حقوق الإنسان في ارتباطها بالمقاولة الاقتصادية.

صحيح أن هناك المبادئ الموجهة بهذا الشأن صادرة عن مجلس حقوق الإنسان منذ 2011 ، لكنها تظل مجرد مبادئ موجهة وليست ذات طابع ملزم للدول .

ويختلف الحديث عن المقاولة وحقوق الإنسان كليا من دولة لأخرى بالنظر إلى خصوصيات كل بلد على مستوى القوانين وقوة النقابات فيه .

وإذا كان طبيعيا أن يبحث السياسيون عن الاستثمارات بالنظر إلى أن كل الدول عبر العالم تعيش العولمة الاقتصادية وما يترتب عنها من تنافسية شديدة . فإنه في مجال الدفع باحترام حقوق الإنسان داخل المقاولات، تصبح مسألة الشراكة والتحالفات أساسية لنا كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وتجربة المغرب في هذا الصدد جيدة مقارنة، على الأقل، مع دول منطقة مينا. فالمغرب متقدم، بالنظر إلى وجود لجنة خاصة بمسؤولية المقاولات في احترام حقوق الإنسان باتحاد العام لمقاولات المغرب. كما أن المقاولات المغربية تكشف عن جدية كبيرة في احترام حقوق الإنسان، وفي تحسين صورتها كمقاولات تحترم حقوق الإنسان وذلك لتعزيز تنافسيتها على المستوى العالمي وليس المحلي فقط. وبالتالي، أصبح الحصول على علامة

"مقاولة محترمة لحقوق الإنسان" قيمة اقتصادية مضافة تسعى إليها الشركات الوطنية الكبرى، من مثل المكتب الشريف للفوسفاط أو الخطوط الملكية الجوية المغربية. فالمكتب، على سبيل المثال، بادر في الأيام القليلة الأخيرة إلى إحداث وسيط يتلقى الشكايات المتصلة بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان للتحري بشأنها بكل استقلالية داخل المؤسسة كما من مهامه أيضا القيام بمحاولة الصلح بين المشتكي والمؤسسة. وهي تجربة رائدة جيدة للغاية وسنرى كيف ستكون نتائجها مستقبلا.

نحن نسعى في واقع الأمر إلى التخلص من "غيتو" حقوق الإنسان بالمنظور التقليدي لهذه الحقوق، مع توسيع مجالات التدخل والفعل وكذلك دحض الأفكار المسبقة من قبيل أن المقاولات، مثلا، ترفض الانخراط في دينامية احترام حقوق الإنسان. والحال أن الأمر غير ذلك.

وقبل سنتين، طلب ادريس بنهيمة، لما كان رئيسا عاما لخطوط الملكية الجوية المغربية، من المجلس إجراء تكوين متعلق بمحاربة التمييز لفائدة أطر الشركة ومستخدميها. وأيضا، ومن ضمن الإجراءات، التي كان أقدم عليها بنهيمة، في إطار محاربة التمييز في الشركة، تشغيل مضيفين ومضيفات من دول أفريقيا جنوب الصحراء، لأنه كان يعرف أن شركته لابد من أن تعكس أو تمثل زبناءها طالما أنها اتجهت نحو الزبناء الأفارقة . وقد أثار حينها هذا الإجراء، ذو الأبعاد الاقتصادية والحقوقية في الآن ذاته، الكثير من الانتقادات.

ثم، لابد من التنويه بوصول جيل من المقاولين وأصحاب المقاولات والأطر، الشباب و المنفتحين على حقوق الإنسان بالنظر إلى التكوينات التي حصلوا عليها خلال مسارهم الدراسي، والتي تتضمن تكوينا في حقوق الإنسان. وذلك، بالرغم من الإقرار بأنه مازال هناك نسيج من المقاولين، الذين يسعون إلى الربح السريع، فضلا عن انتشار الاقتصاد غير المهيكل.

تعتبرون أن المجلس مؤهل على مستوى الكفاءة ليخوض غمار هذه التجربة الجديدة، فإذن هل حددتم أوراش تباشرون العمل فيهاحاليا؟

المجلس بصدد إنجاز تحقيق حول العاملات الزراعيات، نسعى إلى إخراجه في الشهور الثلاثة المقبلة. والفرضية التي تنطلق منها الدراسة أن هذه الفئة من العاملات لا تُحترم حقوقها على مستوى الرواتب والتغطية الصحية وساعات العمل ، فضلا عن حقوقها المرتبطة بجنسها بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بنساء. وبالتالي هو تحقيق يحتاج إلى التحري الميداني واللصيق للوصول إلى مختلف الانتهاكات التي يتعرضن لها. وبطبيعة الحال، في مثل هذه الدراسات والتحقيقات ، تكون آليات وطرق التحقيق مختلفة. ومن المؤكد أن خلاصات الدراسة ستأتي قوية وقد تثير الجدل كما هي عادة تقارير المجلس دائما. لكن، لابد من التنبيه إلى أن معركة المؤسسة الحقيقية ليس خلق الضجة الإعلامية من خلال تقاريرها وإنما تفعيل توصيات هذه التقارير.

أيضا، نشتغل حاليا على إيجاد حلول لمحمل الإشكالات الحقوقية التي سيطرحها القانون الخاص بالأكياس البلاستيكية، والذي سيدخل حيز التنفيذ في فاتح يوليوز المقبل. إذ معلوم أن جزءا من صناعة هذه الأكياس هي غير مهيكلة، والتحدي الأكبر الذي سيفرزه تفعيل القانون هو الحفاظ على اليد العاملة، بالنظر إلى أن منتجي هذه المادة يهددون بتسريح العمال في حال تطبيقه. و بالتالي، فالرهان الحالي هو إيجاد فرص عمل بديلة لاستيعاب المستخدمين عوض تسريحهم ، ومن تم تحويل العاملين إلى ما يسمى بالوظائف الخضراء، التي تحترم البيئة.

وبالنظر إلى كل ما ذكرته، فإن الأهم بالنسبة لنا، هو أن التفكير على مستوى حقوق الإنسان والمقاولة، قد انطلق بالمغرب. أيضا، هناك الآن ما يناهز 110 مؤسسة خاصة بحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، ونشتغل في ما بيننا ونتعاون ونتبادل، ومجلسنا هو الأكثر نشاطا عبر العالم والمنتج للتقارير. كما أننا نتوفر على شبكة علاقات واسعة عبر العالم.

هل يتوفر المجلس على الإمكانات المادية لمسايرة رهاناته وتنفيذ استيراتيجيات اشتغاله؟

هذه السنة، حصلنا على ميزانية تصل إلى 83 مليون درهم، مقابل 53 مليون درهم كان يحصل عليها المجلس منذ 2008 لما كان مجرد مجلس استشاري وقبل أن يكتسب صفته كمؤسسة وطنية في 2011، ويصبح يشمل 13 لجنة جهوية، ويتوفر على 13 مكتبا جهويا... ونحن نشتغل وفق ما تمنحه لنا الحكومة كميزانية، وهي غير كافية بالنسبة لنا. لكن، أيضا، نبحث عن مصادر تمويل خارجية، لأننا نؤمن بأن التحدي هو ألا نظل رهيني هذه الميزانية الضئيلة بل لابد من البحث عن تمويلات خارجية وعلى المستوى الدولي.

وبالنسبة لهذا المعهد الخاص بالتكوين، فإن جزء من التكوينات، التي سيحتضنها هي ممولة مسبقا من طرف الاتحاد الأوروبي ووكالة التعاون الألماني.

أيضا، نراهن على أن يكون هذا المعهد مركزا تكوينيا خاصا بتجويد الكفاءات بشكل مهني . لذلك، نسعى بشراكة مع الاتحاد الأوروبي ووكالة التعاون الألماني لبناء بشكل مهني التكوينات التي سيتضمنها هذا المعهد.

وفي 26 أبريل المقبل، من المقرر أن يحتضن المعهد يوم عمل حول التكوينات المتعلقة بقضايا التمييز، وحقوق الطفل،والإعاقة، المجتمع المدني المغربي، بمشاركة أعضاء لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، التي يترأسها المغرب.

ونعتقد أن تعزيز حقوق الإنسان والمسار الديمقراطي بالبلاد، لا يمر عبر الشعارات والكلام المكرور، وإنما يتطلب إنتاج كفاءات عالية و ذات خبرة كبيرة في مجال إعمال الحقوق وتكريسها. لذلك، سنجعل من المعهد مركزا لتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان، وتوفير التكوينات اللازمة والمناسبة ونتيح الاستفادة منها أمام المجتمع المدني الوطني.

أنجز المجلس مجموعة من التقارير، لكنها كلها لم تخرج إلى العلن.. لماذا؟

نحرص على الجودة العلمية للتقارير التي نصدرها. لذلك، أرجأنا إصدار مجموعة من التقارير لأنها كانت دون المستوى ولم أرض عنها كمنتوج علمي مكتمل. وبالتالي، هي الآن، قيد إعادة صياغتها صياغة جيدة، من مثل التقرير الخاص بالعنف في الجامعة المغربية، والتقرير الخاص بمراكز إيواء الأشخاص المسنين، وأخر حول مراكز تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة. وكلها كانت تقارير غير مكتملة وغير مرضية من الناحية العلمية.

ما هي أولويات المجلس بشكل حيوي؟

أولوية أولويات المجلس، الآن، هي إخراج قانونه، والذي يوجد المشروع المتصل به بين يدي وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد. ونتمنى أن يتم التصويت على مشروع القانون في ماي المقبل ضمن الدورة الربيعية للبرلمان.

أيضا، ومن خلال هذا القانون، نطمح إلى الوفاء بالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان دائما، متمثلة في إحداث آلية التظلم الخاصة بالأطفال (التزام يعود إلى 1993)، وآلية تظلم خاصة بمحاربة التمييز العرقي (المغرب وقع على اتفاقية محاربة كافة أشكال التمييز في 2006)، وآلية التظلم الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة (2009)، وآلية الوقاية من التعذيب (2014). وكان المغرب أمام خيارين، إما أن تكون هذه الآليات ذات استقلالية أو يحتويها المجلس. ونحن ندفع باتجاه اعتماد الخيار الثاني لاعتبارات متعددة.

خبراء دوليون يتباحثون بالرباط سبل حماية حقوق العاملين في القطاع المقاولاتي

06 مارس 2016 - 18:07

اختتمت زوال يوم الخميس 3 مارس 2016 بالرباط ورشة دولية حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان الولوج الفعال لسبل التظلم عن انتهاكات حقوق الإنسان في ارتباط مع المقاولات، احتضنها مقر المعهد الوطني للتكوين في مجال حقوق الإنسان وشارك في أشغالها ممثلوا مجموعة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (من غانا، أوغاندا، الكامرون، جنوب إفريقيا، كينيا، ماليزيا، مونغوليا، الفليبين، ألمانيا، والمغرب)، بالإضافة إلى ممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

وقد قاربت أشغال اللقاء على مدى يومين من النقاش المكثف دور هذه المؤسسات والتحديات التي تواجهها في هذا المجال، مشددين على أن الولوج الفعال لسبل التظلم رهين بالإعمال الفعلي لتوصيات تحرياتها وتقاريرها.

كما تطرق لقاء الخبراء، الذي سترفع توصياته وخلاصات أشغاله للجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ليتم تبنيها كإطار عمل لتعزيز دور هذه المؤسسات، إلى أهمية التشبيك، ليس فقط بين الخبراء في مجال حقوق الإنسان، بشكل عام، بل الانفتاح على باقي الفاعلين، من مقاولات ومنظمات ونقابات ومؤسسات وخبراء فاعلين في ميادين مختلفة، وكذا البحث عن تكامل الأدوار فيما بينها.

وقد شكل اللقاء، الذي بادرت إلى اقتراحه مجموعة العمل المعنية بالمقاولة وحقوق الإنسان المحدثة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فرصة أيضا لهذه المؤسسات لتعزيز معارفها وفهمها للدور الواجب الاضطلاع به لتيسير سبل التظلم الفعلي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمقاولات، الذي يمكن أن يشمل التوصل بالشكايات والتحري بشأنها، الوساطة والصلح، اللجوء إلى السلطة القضائية، إصدار التقارير والتوصيات وتتبع تنفيذها...

هذا واعتبر المشاركون في اللقاء، المنظم بتعاون مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، أن رفع التحديات أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال المقاولة وحقوق الإنسان رهين أيضا بتمكينها من الموارد المالية والتقنية والخبرات اللازمة للقيام بمهامها، وتعزيز اختصاصاتها وقدرات العاملين بها. كما شددوا على ضرورة تكريس تقاسم التجارب بين المؤسسات الوطنية والممارسات الفضلى في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام وبموضوع المقاولة وحقوق الإنسان، بشكل خاص.

وفي كلمة اختتامية، **اعتبر السيد ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن من شأن المقاولة وحقوق الإنسان، كمنظومة حقوقية، المساهمة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعزيزها، خاصة لدى الفئات الهشة، داعيا إلى بناء مزيد من التحالفات وتحديد أولويات واضحة للاشتغال**، لتحقيق الانسجام وضمان نجاح وفعالية المبادرات التي يتم اتخاذها في هذا المجال.

تأملات في توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤخرا، توصية مفادها تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في مجال الإرث .

وقد هلل لهذه التوصية زمرة من النساء الحدثيات الملتئمات في الشبكات والجمعيات النسائية ، وأقرانهن من الرجال، وكان هذه التوصية بمثابة فتح مبين سيؤدي إلى رفع الحيف عن المرأة الذي طالها من تطبيق الشريعة الإسلامية التي في نظرهم لم تنصف المرأة عندما منحتها نصف ما للرجل من حقوق في التركة.

ومصدر هذا الاعتقاد ما ورد في الآية الكريمة رقم 11 من سورة النساء " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" صدق الله العظيم .

والغريب أن هذه المؤسسة الدستورية ياحسرة، لم تكلف عناءها البحث في منظومة الإرث في الشريعة الإسلامية وفلسفتها وتأصيلها ، ذلك أن هذه المنظومة كل لا يتجزأ في ارتباطها بباقي المؤسسات القانونية ، على اعتبار أن التعاليم القرآنية إنما هي شرع الله ، تسري على عباده المخلصين وغير المخلصين ، ومن لم يريد مراعاتها ما عليه إلا إعلان تبرئه منها بكل جرأة.

ثم إنه لفهم هذه الآية الفهم الصحيح ، يجب وضعها في سياقها التاريخي ، ذلك أن الديانات السماوية السابقة عن ظهور الإسلام كانت تقصي المرأة من الميراث في الحالة التي يكون لها أخوة من الذكور ، حيث يحجبونها حجب حرمان وهذا ما سارت عليه الأعراف في الجزيرة العربية وغيرها من البلدان.

وسبب نزول هذه الآية أن امرأة سعد بن ربيع جاءت رسول الله (ص) بابنتيها من زوجها، فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوها معك شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال (ص) يقضي الله في ذلك . فنزلت تلك الآية الكريمة"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين....." . وبناء عليه أمر النبي (ص) بتقسيم التركة على الشكل التالي :للبنتين : الثلثان ، وللزوجة الثمن ، والباقي للعم. حديث رواه الخمسة إلا النسائي .[1]

وقد فسر بعض فقهاء الشريعة هذه الآية بأن الله سبحانه وتعالى قدم الأبناء على باقي الورثة نظرا لصلة الرحم .

والعلة في التوصية أن الرجل زوج كان أو أخ ملزم بالنفقة والمهر وغير ذلك من النفقات الأسرية، عكس المرأة التي ترث دون أن تكون ملزمة بالنفقة على نفسها والغير ، حيث تكون نفقتها على أبيها بداية وزوجها انتهاء أو ابنها ، وإن قامت بذلك فمن باب التلطف .

والغريب أن بعض الحقوقيين أخذوا قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وعمموها على جميع الحالات، إما بسبب عدم إلمامهم بعلم الفرائض ، وفي هذا تجاوز للسنة النبوية ، حيث قال عليه السلام ، " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم " أو تقليدا للغربيين ، وهذا عيب لأنه يمحو الهوية ، أو عنوة وهذا خطأ جسيم .

ذلك أن الحالة التي يأخذ فيها الرجل الضعف مقصورة كقاعدةبتوريث الأبناء للأسباب أعلاه .بينما هناك حالات كثيرة ثرت فيها المرأة أكثر من الرجل أو بالتساوي معه ، على ما سنفصل.

الفصل الأول : مبررات الإرث وأنواعه

نرى من الفائدة معرفة مبررات الإرث أو أسبابه وشروطه وموانعه من خلال الفقرات التالية

الفقرة الأولى : أسباب الإرث

التركة هي مجموع ما يتركه الميت من أموال أو حقوق مالية ، والورثة لا يلتزمون إلا في حدود التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم [2] ، بحيث لا تنتقل إليهم إلا الحقوق دون الالتزامات.

وتكون الحقوق التي تتعلق بالتركة كالتالي :

*الحقوق المتعلقة بعين التركة،

*نفقات تجهيز الميت؛

*الديون ؛

*الوصية؛

*المواريث بحسب ترتيبها في مدونة الأسرة .

والحاصل أنه إذا استغرق الدين التركة لا يلزم الورثة بأداء هذا الدين .وهذا ما عبرت عنه المادة 323 من مدونة الأسرة عندما نصت على أن "الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة ."

و بصفة عامة فإن أسباب الإرث لا تخرج عن اثنين :

1 . روابط الدم : كما لو تعلق الأمر بفروع الهالكوإن سفلوا أو أصوله وإن علو كالجد والجدة ، أو الإخوة أو فروع الأجداد والجدات كالأعمام والخالات وفروعهم .

2 . العلاقة الزوجية: يقصد بالعلاقة الزوجية تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة إذا كان عقد زواجهما صحيحا أو حتى فاسدا في المذهب المالكي.[3]

ولاستفادة من الميراث ، لا بد من تحقق جملة من الشروط نلخصها في موت الموروث إما عن طريق حلول أجله ، أو بحكم قضائي كما في حالة الغيبة .ووجود وارث شرعي وكذا العلم بجهة الإرث. وانعدام موانع الإرث.

الفقرة الثانية : موانع الإرث

قد تتحقق في الوارث شروط الاستفادة ، دون أن يكون له الحق في الإرث متى تحققت بعض الموانع ، التي يمكن تلخيصها في سببين :

*الكفر أو الردة :يقصد بالكافر من لا يؤمن بوجود الله والتعاليم الإسلامية جحودا .أما المرتد فهو الذي يتراجع عن إيمانهبعد إسلامه قولا أو فعلا .

وقد جاء في المادة 332 من مدونة الأسرة بأنه لا توارث بين مسلم وغير المسلم .

*القتل:القتل نوعان إما القتل العمد والقتل خطأ .

ويقصد بالقتل العمد الحالة التي تتجه نية الوارث إلى إزهاق روح المورث عنوة وبدون مبررات تبيح ذلك . أما في الحالة التي ينعدم فيها الركن المعنوي فيكون القتل خطأ .

وبناء عليه فإنه من قتل مورثه عمدا أو بشبهة لا حق له في تركة المقتول ولا يحجب وارثا.

والجدير بالذكر ، فقد خصصت مدونة الأسرة نصيبا للوارث في التركة إما بالفرض أو بالتعصيب, ويقصد بالفرض السهم المقدر للوارث في التركة . وميزت بين أربعة أنواع من الورثة :

. الورثة بالفرض ؛

. الورثة بالتعصيب ،

. الورثة بالفرض والتعصيب ؛

. والورثة بالفرض أوالتعصيب .

* الورثة بالفرض ستة:وهم الزوج ، الزوجة ، الأم، الجدة من جهة الأب أو الأم، الأخ ، والأخت من جهة الأم .

ويكون هذا الفرض إما النصف ،الثلثان ، الربع، السدس ، أو الثمن .

*أماالورثة بالتعصيب:فهم الذين يرثون بغير تقدير حيث تؤول التركة إلى العصب كلية مع عدم وجود وارث آخر أو ما بقي منها بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم .

و هناك 8 حالات :الابن ، الحفيد من جهة الابن ، الأخ الشقيق ، الأخ للأب ، ابن الأخ الشقيق أو من الأب ، العم الشقيق ، العم من جهة الأب ، وابن العم الشقيق أو من الأب وإن سفل .

*الوارث بالفرض والتعصيب جمعا: وهما الأب والجد

*الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما هم: البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، والأخت للأب .

الفصل الثاني : وضعية المرأة في منظومة الإرث

سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف وضعيات المرأة في المنظومة الإسلامية للإرث ، على الشكل التالي :

الفقرة الأولى :الوضعيةالتي ترث فيها المرأة نصف الرجل :

هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل وهي كالتالي :

أ. وجود البنت مع الابن ؛ يكون للابن ضعف ما للبنت.

ب وجود الأب مع الأم ولا يوجد أبناء سواء ذكورا أو إناثا ،أو زوج أو زوجة ، فهنا القسمة تكون للأم الثلث وللأب الثلثين .

والجدير بالذكر أن الابن من زنا يرث في أمه ويؤثر على سهم الزوج الذي بدونه يرث النصف ومعه الربع ، كما أن هذا الزوج لا يرث في زوجته متى كانت على غير دينه تماما كالمرأة المتزوجة بنصراني أو يهودي أو ملحد.

ج . عدم وجود وارث إلا الأخت مع الأخ ، للأخ ضعف ما للأخت؛

د ميراثالزوجين : قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين (سورة النساء الآية 12)

وهكذا إذا فإن الزوج يرثالنصف إذا توفيتزوجته ولم يكن لها ولد ذكرا كان أو أنثى والمرأة ترث الربع في زوجها الهالك إن لم يكن له ولد ، أما إذا كان له ولد فللزوجة الثمن والأب الربع .

وهذا ما نصت عليه المادة 343 من مدونة الأسرة وما يليها، عندما نصت على أن أصحاب الربع اثنان :

1 . الزوج إذا وجد فرع وارث؛

2 . الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

وترث الزوجة الثمن إذا كان للزوج فرع وارث .

الفقرة الثانية :الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإرث

هناك كذلك بعض الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل ، نذكر على سبيل المثال:

*حالة ميراث الأبوين مع وجود فرع ذكر أو بنتين ، حيث ترث الأم السدس والأب كذلك السدس والباقي للفرع تعصيبا.

يقول تعالى :" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد....."

*حالة ميراث الأبوين مع وجود بنت ، حيث يؤول للزوج الربع والبنت النصف والأم السدس والأب السدس.

*حالة وجود الإخوة والأخوات للأم : يقول تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة وامرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (سورة النساء لآية 12) . والمقصود بالشركاء هنا أن حصصهم متساوية .

هذا وإنه طبقا للمادة 365 من مدونة الأسرة فإنه يأخذ الذكر من الأخوة كالأنثى في المسألة المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والأخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم ومرد ذلك أن مدخلهم للإرث هي الأم .

الفقرة الثالثة :الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

هناك بعض الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من شقيقها الرجل ، نذكر مثلا :

* الحالة التي يموت فيها رجل عن زوجة وأبوين وبنتين ، يكون للزوجة الربع والأبوين لكل منهما السدس والبنتان الثلثان . أما إذا ترك زوج وأبوين وابنان فإن للزوج الربع كذلك والأبوين السدس لكل واحد منهما وللابنين الباقي بالتعصيب.

وكذلك الحال في المسألة المنبرية ، حيث تجتمع زوجة وبنتان وأبوان ، حيث الفريضة تكون من 27 سهما :للبنتين الثلثان (16 سهما) وللأبوين

الثلث (8 اسهم) وللزوجة الثمن(3أسهم). ونفس الشيء في الحالة التي يموت رجل عن زوجة وبنتين وأما وأخ ، حيث يكون للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان وللأخ الباقي.ويكون نصيب الزوجة 3 حصص الأخ ، ونصيب البنت ثمانية حصصه ، ونصيب الأم أربعة أمثاله .

الفقرة الرابعة :الحالة التي ترث فيها المرأة دون الرجل

وهذا ما يسمى الحجب أي منع قريب من ميراث كليا وهو حجب حرمان ،ومثاله الحالة التي يهلك هالك ويترك زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ، فإن المسألة تعالج كالتالي :

للزوج النصف لعدم وجود فرع وللأخت النصف كذلك أما الأخ للأب فيحجب بالأخت الشقيقة ولا يرث شيئا .

وبالموازاة مع ذلك هناك حالة وردت في المادة 362 من مدونة الأسرة تدعى مسألة المالكية ، حيث يجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وإخوان لأم فأكثر ، حيث يكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي ولا يأخذ الإخوة للأم شيئا ذكورا أو إناثا ، لأن الجد يحجبهم حجب حرمان ، ولا يأخذ الأخ للأب شيئا كذلك .

غير أن الله سبحانه وتعالى أمر في مثل هذه الحالات بأنه " إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأرزوقهم منه وقولوا قولا معروفا " صدق الله العظيم (الآية 8 من سورة النساء).

وهذا الأمر الإلهي يفتح المجال للاستفادة من التركة زوجة الأب وزوج الأم في الحالة التي يعولان الربيب أو الربيبة بعد وفاة أبيها أو أمها ، ذلك أنه كثيرا ما قد يهلك هالك أو هالكة وتترك أبناء قصر ، فيتكفل بهم زوج الأم أو زوجة الأب التي لم تلدهم إلى أن يرشدوا ويكونوا ثروة هائلة وعند مماتهم قيد حياتها ا لا ترث فيهم لأنها ليست من ذوي الأرحام ولا عصبة ، فإن الله سبحانه وتعالى أوصى بضرورة تخصيص جزء من التركة لفائدة مثل هؤلاء وكذلك اليتامى والمساكين، وبصفة كل من حضر القسمة كالخدم .

كما أنه ورد في المدونة وبالضبط في المادة 315 وما يليها ما يسمى بالتنزيل ، أي إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته. وتكون الصيغة كالتالي :" يرث فلان الفلاني مع أولادي أو ألحقوه بميراثي وهو في هذه الحالة بمثابة الموصى له .

يستخلص مما سبق أن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة ، إنما هي عدوى انتقلت من تقييم خاطئ للشريعة الإسلامية المراد منها إلغاء نصوص قطعية بناء على سوء الظن . وإذا كانت هناك رغبة في المساواة فيجب ان تنطلق من جملة من المواد وردت في مدونة الأسرة لم يلتفت إليها واضع توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان ، تكرس الحيف ضد الرجل ، نذكر على سبيل المثال :

المادة 26:المتعلقة بالصداق ، التي تنص على أن الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج .....

المادة 29 : الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره ، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

المادة 34:كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها .

المادة 84: تشتمل مستحقات الزوجة : الصداق المؤخر إن وجد ، ونفقة العدة ، والمتعة .

المادة 102:للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه.
المادة 168: يتحمل الأب تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها.

المادة 171: تخول الحضانة للأم ، ثم للأب ، ثم لأم الأم .
المادة 194: تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء ، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها .

المادة 198: تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد ، أوإتمام الخامسة والعشرون بالنسبة لمن يتابع دراسته .

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها ....

يستشف من كل هذه النماذج الساطعة من مواد مدونة الأسرة ، بأن واضع هذه الأخيرة منحت امتيازات استثنائية للمرأة، جعلتها في وضعية أفضل من الرجل ، فالرجل أي الأب ملزم بالإنفاق عليها إلى أن تتزوج ، وإذا تزوجت لها الحق على الزوج بالنفقة تحت طائلة المتابعة جنائيا بإهمال الأسرة ، وليست ملزمة بدفع المهر له عند الزواج ، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة إليه ، وإذا خولتها عائلتها بعض الأمتعة فليس للزوج عليها من حق تماما كالصداق ، وإذا أرضعت ابنها يحق لها طلب الأجرة من زوجها على ذلك حتى لو كانت العلاقة الزوجية قائمة ، وإذا انحلت هذه العلاقة فهو ملزم بدفع مؤخر الصداق والمتعة وأجرة السكن . والمرأة مفضلة في الترتيب بالنسبة للحضانة . ورغم كل هذه الوضعية المتدنية للرجل في أحكام مدونة الأسرة ، نتحدث عن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث ، رغم أن مؤسسة الإرث لا تهم إلا علية القوم ، أما باقي المواطنين فلا يرثون من أصولهم إلا الأمراض الوراثية .

إن الإشكال في حقيقته وكما ورد في بيان الجمعيات والتنسيقيات والشبكات والمراصد والفعاليات المجتمعة بالرباط بتاريخ 6 نونبر 2015 ، بما يرمز لهذا اليوم من رمزية تاريخية هو الرغبة في " ضمان وصول النساء إلى الموارد والملكية " .

وهذا توجه خطير ، وكما قال فضيلة الدكتور مصطفى بنحمزة " إن الدعوة إلى المساواة في الإرث مؤسسة على الإغراء بالحصول على المال في حال الوصول إلى تغيير حكم الله في الإرث . [4]

وهذا التوجه إذا كانت تمليه بعض التحركات ذات التوجه البعيد عن الخصوصية الإسلامية، فيعد ذلك ضرب للدستور نفسه، ولمبدأ المساواة،

فكيف ترتضي الجمعيات النسائية ومعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتغافل عن واجبات حقوق الرجل فيما يخص التمييز الذي يطاله بالمقارنة مع المرأة في الميادين التي سقناها ، ولا تطالب بإقرار المساواة، فالمجلس المذكور على ما أعتقد هو مجلس لحقوق الإنسان لا فرق بين رجل وامرأة . وهذا على الأقل ما يقال في العلن.

لذلك نرى أن الصيغة التي أتت بها التوصية محتشمة، ويظهر هذا من خلال إقحامها في التقرير، إنما جاءت معطوفة على بعض الحقوق وكأن واضعها يريد ألا تصل إلى عامة الناس ، وإلا كان عليه أن يجعلها عنوان كبير وعريض لكي يلتقطها الجميع بسهولة، كما أن وقتها لم يكن مناسبا./.

Les représentations du «handicap» en débat

LES REPRÉSENTATIONS DU «HANDICAP» DANS LA LITTÉRATURE MAROCAINE

Déconstruire les stigmatisations, penser la pluralité du vivre-ensemble

«Les représentations du «handicap» dans la littérature marocaine, déconstruire les stigmatisations, penser la pluralité du vivre-ensemble » sera le thème d'une rencontre qui aura lieu le jeudi 10 mars à l'amphithéâtre de l'Ecole de Gouvernance et d'Economie de Rabat. En effet, la rencontre sera animée par Jean Zaganiaris, enseignant chercheur à la CRESC/EGE Rabat et sera marquée par la participation de plusieurs intervenants, entre autres Bouchra Amraoui, chargée des droits des personnes en situation de handicap au CNDH, Jad Benhamdane, auteur de Ma vie en marche (Afrique Orient, 2015), Reem Laghrari Benmehrez, auteure d'Ordonnances et confidences, au comptoir de la pharmacienne (Croisée des Chemins, 2014), Yasmine Berraoui, étudiante EGE Rabat.
« L'objectif de cette rencontre est d'interroger le terme «handicap» à partir de la littérature, en rompant avec les réductionnismes misérabilistes ou les conceptions strictement pathologiques des personnes à besoins spécifiques», lit-on dans un communiqué des organisateurs.
Les représentations littéraires construisent des univers sociaux oscillant entre l'imaginaire et la réalité. Elles possèdent ce pouvoir de ré-enchanter le monde en restituant la magie des émotions ou en redéfinissant le sens de certaines situations. A partir de la parole d'un certain nombre d'acteurs, il s'agit de penser le «handicap» en le situant au sein de ce monde commun que nous partageons tous.

Houria Esslami, une marocaine à l'ONU

Du fond de la vallée d'Ouarzazate des années soixante-dix, la petite Houria ne croyait pas qu'elle serait appelée à de hautes destinées bien loin des sommets enneigés de l'Atlas qui lui cachaient l'horizon.

Après des études primaires dans la petite ville aux confins de Drâa où s'installèrent ses parents à l'époque, cette native d'Oujda a évolué dans une famille moyenne sans histoire au moins jusqu'au jour où son frère Mohamed ait été victime de disparition forcée.

Elle mène depuis lors un combat inlassable "pour la vérité" aux côtés de sa famille et des proches des disparus. Sa motivation, au départ personnelle, et sa profession de traductrice ne l'ont pas empêchée de s'engager petit à petit dans un parcours exceptionnel, au Maroc comme à l'étranger.

"C'est un travail de longue haleine et d'une grande ampleur puisque nous assistons à l'apparition d'acteurs autres que les Etats qui compliquent davantage la mission de recherche de la vérité sur les cas de disparition", confie Mme Esslami à la MAP. Souvent complexe, ce travail peut être à ses yeux aussi frustrant quand le sort est généralement concluant au décès et des fois sans dépouilles.

A 48 ans, la co-fondatrice du Forum marocain pour la vérité et l'équité est sortie de l'ombre dont elle en est en tout cas toujours adepte. Mais rien ne peut bousculer son calme, son regard insaisissable et sa sérénité, sources aussi de son énergie inébranlable.

Elle fait le tour du monde, tantôt comme membre du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** plaidant pour l'expérience marocaine en matière des droits humains, tantôt comme présidente du Groupe des Nations unies sur les disparitions forcées ou involontaires (GTDFI). Et de ses deux positions, la première femme présidente de ce mécanisme international depuis sa création il y a 35 ans montre et démontre que le succès à l'international n'est pas la chasse gardée de la gent masculine.

L'experte internationale conçoit son travail à la fois comme une mission humanitaire et une grande responsabilité puisqu'il s'agit d'établir le sort de personnes dont les familles, déchirées par l'absence d'un proche, portent tout leur espoir sur le groupe onusien pour avoir de l'information.

"C'est un grand défi devant le nombre de plaintes reçues et les moyens limités dont dispose le GTDFI. C'est une course continue contre le temps", indique l'experte qui se dit consciente de sa lourde tâche au sein de ce groupe dont elle assure la présidence depuis septembre.

Celle qui a été directrice exécutive de la Fondation Driss Benzekri pour les droits humains semble bien décidée à laisser son empreinte sur l'action internationale contre toute privation de liberté ou dissimulation du sort réservé aux personnes disparues. Un tel apport confirme, dit-elle, que la dynamique nationale est susceptible de produire des ressources humaines qui ont leur place à l'échelle internationale.

C'est la raison pour laquelle elle s'emploie au quotidien pour "maintenir et améliorer l'efficacité du groupe et lui préserver son rôle de médiateur entre les proches des victimes et les Etats".

Aujourd'hui, Houria Esslami ne cache pas son désir d'apporter sa "modeste contribution" à l'immense chantier des droits de l'Homme au Maroc. Cette entreprise, estime-t-elle, "exige de toutes et de tous, gouvernement, société civile et institutions nationales, un engagement continu dans la mise en œuvre afin de rendre effective la prise de conscience et la jouissance de ces droits".

Lauréate de l'Ecole Roi Fahd supérieure de traduction au milieu des années 90, l'experte marocaine estime que la prise de conscience et la culture des droits ne peuvent être que les fruits d'un engagement de tous les jours. Cet engagement-là, Houria l'assume pour le bien avant tout de son pays qu'elle tient "à servir de n'importe quelle dynamique et quelle que soit sa position".

http://econsulat.com/maroc/houria-esslami-une-marocaine-a-lonu/